



المسؤوليات، الإجراءات، العمليات والموارد لتنمية وتنفيذ وتحقيق ومراجعة وتطبيق السياسة البيئية.

**خطة الادارة البيئية:** هي مجموعة التدابير التخفيفية ووسائل الرصد والمراقبة والإجراءات المؤسساتية المتخذة خلال انشاء او تشغيل او تفكيك المشروع والتي من شأنها الغاء الآثار البيئية السلبية او تخفيفها الى المستويات المقبولة محلياً ان وجدت والا وفقاً لمعايير الامم المتحدة.

**المادة الثانية: هدف المرسوم ونطاقه**  
يهدف هذا المرسوم الى تحديد اصول الالتزام البيئي من قبل المنشآت.

**المادة الثالثة: تحديد مفهوم الالتزام البيئي**  
(١) تمنح وزارة البيئة المنشآت شهادة الالتزام البيئي، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم ١ (المرفق ربطاً)، اثباتاً لاحترامها للمعايير البيئية وتطبيقه النظام الادارة البيئية وفقاً لآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

(٢) تخول شهادة الالتزام البيئي المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة المنشأة التي تحملها الاستفادة من المحفزات الاقتصادية المنصوص عليها في القانون ٢٠٠٥/٦٩٠ وقانون ٢٠٠٢/٤٤٤.

**المادة الرابعة: الدعوة للحصول على شهادة الالتزام البيئي**

(١) تدعى المنشآت للتقدم بطلب الحصول على شهادة الالتزام البيئي بقرار يصدر عن وزير البيئة، بعد استشارة مجلس شورى الدولة، يحدد المستندات المطلوبة وفقاً لأحكام هذا المرسوم والمهل.

(٢) ينشر القرار في الجريدة الرسمية وتبلغ نسخة منه الى كل من وزارة الصناعة ووزارة الداخلية والبلديات.

**المادة الخامسة: آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي**

**١. المؤسسات القائمة، العاملة وغير المرخصة**  
كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات الآتية:

أ. التقدم بطلب ترخيص قانوني بما يتواافق مع الانظمة والقوانين المرعية للإجراءات؛

ب. الحصول على ترخيص بإنشاء من قبل المراجع المختصة؛

ج. إعداد دراسة تدقيق بيئي من قبل احدى الشركات المحددة من قبل وزارة البيئة وتقديمها الى وزارة البيئة

وملكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها،  
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١٣ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،  
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والتسلق الخاصة للحد من ملوثات الهواء والمياه والتربيه)،  
بناء على اقتراح وزراء البيئة والصناعة والداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٠/١ - ٢٠١١/١٠/٢٧)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨،  
يرسم ما يأتي:

**المادة الاولى: التحديدات**  
يقصد بالtermines الواردة في هذا المرسوم المعنى المبين امام كل منها:

**المنشآت:** هي المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة من الفئتين الاولى والثانية الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ والمؤسسات الصناعية من الفئات الاولى والثانية والثالثة الواردة في المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥.

**المنشأة المخالفة:** هي المنشأة المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

**التدقيق البيئي:** هو عملية منظمة، مفصلة، موثقة، تورية وموضوعية تهدف الى تقييم العملية الصناعية من الناحية البيئية. وهو الخطوة الاولى في برنامج متكامل، يتطلب التوثيق، التطبيق والمتابعة المستمرة لخطة العمل الناتجة عن التدقيق، بهدف استغلال الموارد الطبيعية بشكل فعال وتحسين اداء العملية الانتاجية.

**التدقيق البيئي الذافي:** هو التدقيق البيئي الذي تقوم به المنشأة وفقاً للوائح المبيئة في الملحق رقم ٣.

**المعايير البيئية:** هي مجموعة القيم الحدية لملوثات الهواء والمياه والتربيه.

**نظام الادارة البيئية:** هو النظام الذي من خلاله تتحكم المؤسسة بنشاطاتها ومنتجاتها وعملياتها الصناعية التي تسبب، أو قد تسبب، آثاراً بيئية، والذي غير تنفيذه تخفف من الآثار البيئية الناتجة عن مختلف نشاطاتها. وهو جزء من نظام الادارة الإجمالي الذي يتضمن تنظيم الهيكلي، تحديد النشاطات،

د. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي.

٥. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبيت فيه إما  
إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً  
مع التعليل؛ وتبلغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات  
الصناعية) وزراعة الداخلية والبلديات (بالنسبة  
للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

**المادة السادسة: تجديد شهادة الالتزام البيئي**

(١) على المنشأة التي حصلت على «شهادة التزام بيئي» وفقاً لآلية المذكورة في المادة الخامسة من هذا المرسوم، تجديد شهادتها عند انتهاء مدة صلاحية الشهادة (٣ سنوات)، على أن تعد المنشأة «تدقيق بيئي ذاتي» بحسب الملحق رقم ٣ (المرفق ربطاً) وتقدمه إلى وزارة البيئة على خمس نسخ مع نسخة إلى وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة)، وأن يتبيّن بعد مراجعته واجراء الكشف الميداني من قبل وزارة البيئة أن المؤسسة لا تزال تحترم المعايير البيئية وتطبق نظام الادارة البيئية.

(٢) تبلغ وزارة البيئة وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات نتيجة المراجعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

**المادة السابعة: شطب المنشآت من السجل**  
**الخاص بالالتزام البيئي**

(١) تشطب المنشآت من السجل الخاص بالالتزام البيئي، المذكور في المادة الثامنة من هذا المرسوم، في حال تبيّن، حسب الفقرة (١) من المادة السادسة أو البند (ج) من الفقرة (١) من المادة الثامنة من هذا المرسوم أو نتيجة أي كشف ميداني تجريه وزارة البيئة، أنها لم تعد تتحمّل الشروط التي على أساسها تم تسجيلها في السجل الخاص أو أنها تقدّمت بتقارير كاذبة، ويتم تبليغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) للاتّصراف وفق الأحكام القانونية النافذة وإلزام المنشأة المعنية التقدّم بالشّرط المأجور.

(٢) لا يتم الشطب المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة إلا بعد توجيه إنذار للمنشأة، التي يبقى لها حق الرد عليه بجواب معلم وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغها الإنذار، فتقرر وزارة البيئة المناسب بشأنه (اما اعطاء مهلة اضافية او شطب المنشأة).

(٣) تشطب المنشآت من السجل، الخاص، بالالتزام

- وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛
- د. تطبيق خطة الادارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛
- هـ. الحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛
- و. إنشاء نظام للادارة البيئية؛

ز. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي وفق المادة الرابعة من هذا المرسوم.

ح. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما  
إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً  
مع التعليق؛ وتبلغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات  
الصناعية) ووزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة  
للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

٢. المؤسسات القائمة، العاملة والحاصلة على رخصة الإنشاء فقط دون الاستثمار

- ٤. إعداد دراسة تدقيق بيئي وتقديمها الى وزارة البيئة
  - وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛
- ٥. الالتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات التالية:
- ٦. كي يمكّن هذه المؤسسات من الحصول على سهولة

- بـ. تطبيق خطة الادارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقيق البيئي بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛
- جـ. الحصول على الترخيص بالاستثمار للمؤسسة من قبل المراجع المختصة؛

د. إنشاء نظام للادارة البيئية؛

هـ. التقدم من وزارة البيئة بطلب للحصول على شهادة الالتزام البيئي وفق المادة الرابعة من هذا المرسوم.

و. مراجعة الطلب من قبل وزارة البيئة والبت فيه إما إيجاباً وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا المرسوم أو سلباً مع التعليل؛ وتبلغ وزارة الصناعة (بالنسبة للمؤسسات الصناعية) وزاراة الداخلية والبلديات (بالنسبة للمؤسسات المصنفة) النتيجة.

٣. المؤسسات القائمة العاملة الحاصلة على رخصة الاستثمار  
كي تتمكن هذه المؤسسات من الحصول على شهادة

اللتزام البيئي، عليها اتباع الخطوات التالية:  
أ. إعداد دراسة تدقيق بيئي وتقديمها الى وزارة البيئة  
وأخذ موافقتها على دراسة التدقيق البيئي؛

بـ. تطبيق خطة الادارة البيئية التي تفرضها دراسة التدقير البيئي، بما يؤمن احترام المعايير البيئية؛

جـ. انشاء نظام للادارة البيئية؛

**المادة التاسعة: الشارة**  
**يحق للمنشأة المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي ان تستعمل الشارة المبينة في الملحق رقم ٢ (المرفق بيطاً) في الحالات التالية دون سواها:**

- أ. على اوراق المنشأة بعنوانها؛
- ب. على الوثائق التي تهدف الى الاعلان عن اشتراك المؤسسة في النظام المذكور،
- ج. على تقارير التدقيق البيئية الدورية المصدقة،
- د. على الوثائق الاعلانية شرط الا يؤدي هذا الاستعمال الى الخلط مع شارات تتعلق بمواصفات المنتوجات؛
- ه. على أغلفة منتجات المؤسسة.

**المادة العاشرة: المخالفات والعقوبات**  
**تعرض المنشأة المخالفة لأحكام هذا المرسوم، ولا سيما المادتين الرابعة والسابعة منه، لجميع الإجراءات التي تفرضها النصوص القانونية النافذة، لا سيما القانون ٢٠٠٢/٤٤ (حماية البيئة).**

**المادة الحادية عشرة: الملحقات**  
**تعتبر جميع الملحقات المرفقة بيطاً جزءاً لا يتجزأ من هذا المرسوم.**

**المادة الثانية عشرة: النصوص المخالفة**  
**بلغى كل نص تنظيمي مخالف لأحكام هذا المرسوم.**

**المادة الثالثة عشرة: تاريخ العمل بالمرسوم**  
**يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.**

بعداً في ٤ تموز ٢٠١٢

**الامضاء: ميشال سليمان**  
**صدر عن رئيس الجمهورية**  
**رئيس مجلس الوزراء**  
**الامضاء: محمد نجيب ميقاني**  
**وزير الداخلية والبلديات**  
**الامضاء: مروان شربل**

**وزير العدل**  
**الامضاء: شبيب قرطباوي**  
**وزير المالية**  
**الامضاء: محمد الصفدي**

**وزير البيئة**  
**الامضاء: ناظم الخوري**  
**وزير الصناعة**  
**الامضاء: فريح صابونجيان**

البيئي في حال تأخرت على تقديم التقارير الدورية، رغم تذكيرين متتاليين من قبل وزارة البيئة فور انتهاء المهلة وبعد شهرين على انتهاء المهلة.

(٤) يتم الشطب بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة وفقاً للملحق رقم ٤ (المرفق بيطاً) ويترتب عنه المسؤوليات والعقوبات المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا المرسوم.

**المادة الثامنة: دور وزارة البيئة في نظام الالتزام البيئي**

(١) تقوم الوزارة بادارة نظام الالتزام البيئي وبالتعريف عنه، وتحديداً:

أ. تسجل وزارة البيئة المنشآت الحاصلة على شهادة الالتزام البيئي في سجل خاص، وفق الآلية المحددة في المادة الخامسة من هذا المرسوم.

ب. تدقق وزارة البيئة في تقارير «التدقيق البيئي الذاتي» المقدمة لها من قبل المنشآت المسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي من أجل تجديد اشتراكاتها، وعليه تقرر ابقاءها في السجل او شطبها منه، وفق الآلية المحددة في المادة السادسة والمادة السابعة من هذا المرسوم.

ج. في حال ورود أي شكوى على منشأة مسجلة في السجل الخاص بالالتزام البيئي، تقوم وزارة البيئة بالتدقيق بموضوع الشكوى وإجراء الكشوفات الازمة وعليه تقرر إما إيقاف المنشأة او شطبها من السجل حسب احكام المادة السابعة من هذا المرسوم.

د. تنشر وزارة البيئة في الجريدة الرسمية جميع القرارات التي تصدر عنها والعائد الى تسجيل المنشآت في السجل الخاص بالالتزام البيئي او الى شطب هذه المنشآت منه.

ه. تنشر الوزارة على الموقع الخاص بها على شبكة الانترنت لائحة أولى تتضمن اسم وعنوان ونوع نشاطات المنشآت الحاصلة على شهادة الالتزام البيئي مع تاريخ صلاحية شهادة التزامها البيئي.

و. تقوم وزارة البيئة بجميع الإجراءات التي تراها مناسبة (مثل إجراء كشف ميداني او مراجعة المراجع العلمية المتوفرة ومحادثة صاحب المنشأة بشأنها، الخ.)، للتأكد من صحة المعلومات المقدمة لها من قبل المنشآت أثناء عملية تسجيلها.

(٢) تحدد تفاصيل تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بقرار يصدر عن وزير البيئة بعد استشارة مجلس شورى الدولة.

ملحق رقم ١

قرار رقم  
منح منشأة شهادة التزام بيئي

ان وزير البيئة،  
بناء على المرسوم رقم ..... تاريخ ..... (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)،  
ى لـ عاين القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٩٣/٤/٢ (أحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الاولى منه،  
بناء على القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،  
بناء على المرسوم رقم ..... تاريخ ..... (الالتزام البيئي للمنشآت)،  
بناء على قرار وزير البيئة رقم ٢٠٠١/١٣٠ تاريخ ٢٠٠١/٨ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء  
والنفايات السائلة المتنوّلة عن المؤسسات المصنفة ومخطبات معالجة المياه المبتذلة)،  
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والنسب الخاصة للحد من  
ملوثات الهواء والمياه والتربة)،  
بناء على اقتراح المستير العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمنح المؤسسة (اسم الشركة) القائمة في (عنوان الشركة) والحاصلة على رخصة استثمار صادرة عن (محافظ/قائممقام/وزير الصناعة) بالقرار رقم ..... تاريخ ..... عائدة الى منشأتها القائمة على العقار رقم --- في (اسم البلد) قصاء (اسم التضياء) عنوان (عنوان المنشآت الصناعية) شهادة الالتزام البيئي.

المادة الثانية: تمت صلاحية الشهادة من تاريخ اصدار هذا القرار وحتى تاريخ ..... ضمننا.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

نسخة تبلغ إلى:  
وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات



ملحق رقم ٢: شارة الالتزام البيئي

ملحق

تعهد:



Environmentally complying  
establishment.

مؤسسة ملتزمة بيئياً

ملحق رقم ٣: لوائح التدقيق البيئي الذاتي

تعهد: أنا الموقع أدناه أثبت أن كافة المعلومات الواردة في التقرير المرفق هي صحيحة

الاسم

الإمضاء

التاريخ

ختم المؤسسة

٤

## معلومات عن المؤسسة المدققة (في حال وجودها)

نوع  
أر

٥

اسم المؤسسة
اسم المسئول
المحافظة
القضاء
مدينة/بلدة
رقم الهاتف
رقم الفاكس
بريد الكتروني

ثانية

٦

## استهلاك الطاقة

٧

٢. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك الكهرباء (ك واط - ساعة):
٣. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك كل نوع من المشتقات النفطية المستعملة للحاجات الانشائية وتركيبها (لا يتضمن النقل)

٨

معدل استهلاك المشتقات النفطية وتركيبها					
نوع المشتقات النفطية (رمز واسم الوقود)	المعدل السنوي لاستهلاك (طن/السنة)	مجموع التكاليف (دولار أميركي/السنة)	محظوظ الكبريت (%)	محظوظ التروروجين (%)	

٤. تحديد المعدل السنوي لاستهلاك كل نوع من المشتقات النفطية المستعملة لحاجات النقل  
(داخل حرم المؤسسة، على سبيل المثال: الجرافات والرافعات، إلخ)

معدل استهلاك المشتقات النفطية لحاجات النقل داخل حرم المؤسسة		
نوع المشتقات النفطية (طن/السنة)	المعدل السنوي لاستهلاك (طن/السنة)	مجموع التكاليف (دولار أمريكي/السنة)

٥. تحديد المصادر الأخرى للطاقة و كميتها

نوع الطاقة	المعدل السنوي	الكلفة

٦. التصريف السنوي للملوثات:

التصريف السنوي للملوثات		
ثاني أوكسيد الكبريت (طن/السنة)	ثاني أوكسيد التتروجين (طن/السنة)	الجزيئات الصلبة (طن/السنة)

٧. هل يوجد أية إجراءات للتقليل من ترکيز انبعاث  
الملوثات الهوائية؟

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> قيد الإنشاء	<input type="checkbox"/> نعم	<input type="checkbox"/> كلا
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> التخطيط	<input type="checkbox"/> قيد	<input type="checkbox"/>

في حال الإيجاب، يرجى تحديد نوعها (معدات إزالة التتروجين، الكبريت، إلخ)

٨. هل تتوافق جميع الانبعاثات الناتجة عن جميع عوامل  
المؤسسة مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها  
في القرارات البيئية (على سبيل الذكر قرار ١/٨ تاريخ  
٢٠٠١/٣/١؟)

ملاحظات:

ترفق نسخة عن نتائج تحليل الانبعاثات الهوائية لكافة عوادم المؤسسة (في حال وجودها)

استهلاك المياه

٩. تحديد مجموع كمية المياه المستهلكة ( $\text{م}^3/\text{السنة}$ )

١٠. تحديد كمية المياه المستهلكة وفقاً للمصادر التالية:

كمية مياه البلدية المستهلكة ( $\text{م}^3/\text{السنة}$ )

كمية المياه السطحية المستهلكة ( $\text{م}^3/\text{السنة}$ )

كمية مياه الآبار المستهلكة ( $\text{م}^3/\text{السنة}$ )

كمية المياه المعاد تدويرها ( $\text{م}^3/\text{السنة}$ )  
مع أو بدون تصفية - طريقة التصفية المتبعة ان  
ووجدت

غيرها: مصدر كمية ( $\text{م}^3/\text{السنة}$ )

١١. هل يوجد أية إجراءات متبعة للتخفيف من استهلاك المياه؟

في حال الإيجاب، يرجى التحديد

إنتاج النفايات السائلة

كمية النفايات الصناعية السائلة ( $\text{م}^3/\text{سنة}$ )

١٣. هل تتم معالجة النفايات الصناعية السائلة قبل تصريفها؟  نعم  كلا

في حال الإيجاب، يرجى تحديد طريقة المعالجة وطريقة التخلص من النفايات السائلة والصلبة المتبقية إن وجدت

١٤. طرق التصريف النهائي للنفايات الصناعية السائلة

مجاري صرف صحي

تربة

مياه جوفية

مياه سطحية

مستنقعات تبخير

غيرها، يرجى التحديد

١٥. كمية المياه المبتلة(غير الصناعية) الناتجة ( $\text{م}^3/\text{متر}^2$ )

١٦. طرق تصريف المياه المبتلة

مجاري صرف صحي

تربة

مياه جوفية

مياه سطحية

مستنقعات تبخير

نقل

غيرها، يرجى التحديد

1

نعم  لا

هل تتوافق المياه الصناعية السائلة الناتجة عن المؤسسة (بعد المعالجة اذا وجدت) مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها في القرارات البيئية (على سبيل الذكر قرار ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/٣/١ )<sup>٩٢</sup>

ملاحظات:

١٨ ترفق نسخة عن نتائج (في حال وجودها)

#### **إنتاج النفايات الصلبة و/أو الخطرة**

١٩ . يرجى ملء الجدول الآتي

مذكر الأهمية بالجدول رقم ١ تحديد الملوثات الممكن وجودها في التغيرات الصناعية المسألة الناتجة عن نزع تقاطع موزع



## التلوث الضوضائي

- نعم  كلا ٢٠. هل يتوافق مستوى الضجيج الناتج عن جميع نشاطات المؤسسة مع المعايير البيئية الوطنية الموضوعة لها (على سبيل الذكر القرار ١٥٢ ملحق رقم ١٠ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٦ ؟)

الإجراءات المتخذة للحد من الضوضاء:

---



---

ملاحظات:

---



---

## الحريق

٢١. تقييم مخاطر الحريق والإجراءات المتخذة للسيطرة عليه في حال حدوثه

## متفرقات

- نعم  كلا ٢٢. هل تمت مراعاة جميع الشروط البيئية التي وضعتها وزارة البيئة والتي استحصلت مؤسستكم رخصة الإنشاء وفقها؟


ملاحظات:

---



---

المعدل الشهري للمواد الإجمالية الداخلة والخارجية للكامل  
العملية الصناعية



## الجدول رقم (أ)

## لائحة التدقيق المتعلقة بأخذ العينات

تحدد الجداول التالية لائحة بالملوثات الأساسية الواجب قياسها أثناء القيام بالتدقيق البيئي. تم تفسيم هذه الجداول وفقاً للقطاعات الصناعية الرئيسية فضلاً عن نوع التلوث المطلوب تحليمه (النفايات السائلة، الملوثات الهوائية...). مع الإشارة إلى أن هذه الجداول لا تعتبر جداول حصرية، إذ قد يتطلب التدقيق البيئي القيام بقياس ملوثات إضافية.

## عينات النفايات المسائلة

يات  
يات

الصناعة	المورثات	الأس الهيدروجيني	الحرارة	الطلب الحيوى	الطلب الكيميائى	المواد العالقة	AOX	الهيدروكربونات	المركيات الفينولية	الزيوت والشحوم	الكريون الكلى	Bioassay test'	الكوليوفورم	نيتروجين الأمونيا	المنيوم	زرنيخ	كامبيميوم	كروم كلى	نحاس كلى	الكروم السادس	الحديد الكلى	الرصاص	الزنبق	النيكل	الفاناديوم	الزيرنيك	محموع المعادن	النتروديد الكلى	الفوسفور الكلى	الكلوريد	السانتند	الفانيل	النترفات	الفسفات	الكبريتات	السويفيد
الألمونيوم	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
البطاريات	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الخمور	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الاستناد	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الكيميلريات غير العضوية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الكيميلريات العضوية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
البتروكيميلريات	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الألياف والأجبان	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الزيريت النباتية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
والشحوم	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
طلاء المدائد	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الأسمدة الكيميلرية	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
مطاحن	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الأغذية والمشروبات	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
الزجاج	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		
المعدن والصلب	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X		

الصناعة	المؤثيات	الدهان	المبيدات	الطاقة	الورف والكرتون	البلاستيك	الكاوتشوك (المطاط)	الدجاجة	الأقمصة
الأمن المهدروجيني	X	X	X	X	X	X	X	X	X
الحرارة			X	X	X	X	X	X	X
الطلب الحيوي			X	X	X	X	X	X	X
الطلب الكيميائي			X	X	X	X	X	X	X
المواد العالقة		X	X	X	X	X	X	X	X
AOX			X	X	X	X	X	X	X
المهيدروكريبونات				X	X	X	X	X	X
المركبات الفينولية				X	X	X	X	X	X
الزيوت والشحوم				X	X	X	X	X	X
الكريون الكلي				X	X	X	X	X	X
Bioassay test'	X	X							
الكوليغورم		X							
نيتروجين الأمونيا			X						
المنيوم				X					
زرنيخ				X					
كامديوم		X							
كروم كلبي			X						
نحاس كلبي				X					
الكروم السادس				X					
الحديد الكلبي				X					
الرصاص				X					
الزنبق					X				
الnickel					X				
الفاناديوم						X			
الزينك						X			
محموع المعادن	X						X		
النتروجين الكل							X		
الفوسفور الكل								X	
الكلوريد	X								
الساناند								X	
الفانيليد									X
النترات								X	
الفسفات									X
الكريبتات									
السولفيت									X

## عينات الماء

المادة	المواطن
أول أكسيد الكربون	الجلود الكهربائية
ثاني أكسيد الكربون	المرجل البخاري
ثاني أكسيد الكبريت	المحرققة
ثلاثي أكسيد الكبريت	الألمونيوم
أكسيدات الكبريت	البطاريات
أول أكسيد النيتروجين	النحاس
ثاني أكسيد النيتروجين	النترات
أكسيدات النيتروجين	البار
الزرنيخ	الزنك
الكامديوم	العنصر
الرصاص	النحاس
الزنبق	النحاس
المعادن الثقيلة	النحاس
مجموع المعادن	النحاس
الأمونيا	النحاس
الكلورين	النحاس
حمض	النحاس
سولفید الهيدروجين	النحاس
حمض الكبريتيك	النحاس
ديوكسين	النحاس
فوران	النحاس
فلوريدات	النحاس
مركبات عضوية	النحاس
الكريون الكلى	النحاس
الروانج	النحاس
الراج	النحاس
الأغذية	النحاس
مطاحن	النحاس
الأسمنت الكيماوية	النحاس
طلاء المعادن	النحاس
البلازما	النحاس
البيان وأجهان	النحاس
زيوت نباتية وشحوم	النحاس
طلاء المعادن	النحاس
الأسمنت الكيماوية	النحاس
مطاحن	النحاس
الأغذية	النحاس

الصناعة	المؤثرات
الحدث والصلب	أول أكسيد الكربون
الدهان	ثاني أكسيد الكربون
المبيدات	ثاني أكسيد الكبريت
الطلافة	ثلاثي أكسيد الكبريت
الورق والكرتون	أكسيدات الكبريت
البلاستيك	أول أكسيد النيتروجين
الكلورسيريك (المطاط)	ثاني أكسيد النيتروجين
الدجاجة	أكسيدات النيتروجين
مطاحن الفواكه	الغبار
	الزرنيخ
	الكامديوم
	الرصاص
	الزنبق
	المعادن الثقيلة
	مجموع المعادن
	الأمونيا
	الكلورين
	حمض
	سولفید الهيدروجين
	حمض الكبريتيك
	ديوكسين
	فوران
	فلوريدات
	مركبات عضوية
	الكربون الكلي
	الروائح

ملحق رقم ٤:

قرار رقم

شطب منشأة من السجل الخاص بالالتزام البيئي

ان وزير البيئة،  
بناء على المرسوم رقم .... تاريخ ..... (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨ (حماية البيئة)،  
بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،  
بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،  
بناء على المرسوم رقم ..... تاريخ ..... (الالتزام البيئي للمنشآت)،  
بناء على قرار وزير البيئة رقم ٢٠٠١/١٣٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٨ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء  
والنفايات السائلة المترتبة عن المؤسسات المصنفة ومخططات معالجة المياه المبتذلة)،  
بناء على قرار وزير البيئة رقم ١٩٩٦/٧/٢٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ (المواصفات والتسلب الخاصة للحد من  
ملوثات الهواء والمياه والترابة)،  
بناء على اقتراح المدير العام،  
يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تشطب المنشأة (اسم الشركة) القائمة على العقار رقم --- في (عنوان الشركة) والتي حصلت  
على شهادة الالتزام البيئي بموجب قرار وزير البيئة رقم ..... تاريخ ..... من السجل  
الخاص بالالتزام البيئي وذلك (تعليق .....)، وبذلك يعتبر القرار رقم ..... تاريخ .....  
ملغى ودون أي مفعول.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

**نسخة تبلغ إلى:**  
وزارة الصناعة أو وزارة الداخلية والبلديات